

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية للجمعية العامة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٤ و ٤٢ المعقدتين في ٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلّ بها واللاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.34 و 42).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/687)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/746)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذو الصلة
 .(A/65/743/Add.6)

A/C.5/65/L.41 ثانيا - النظر في مشروع القرار

- ٤ - في الجلسة ٤٢ للجنة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" (A/C.5/65/L.41)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها مثل المغرب.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بوجهه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، معنية بتجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بوجهها ولاية البعثة، وآخرها القرار رقم ١٩٦٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي مدد المجلس بوجهه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريهما رقم ٢٤٩/٦١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار رقم ٢٧٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الازمة لتمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها بوجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة رقم ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦**

.A/65/746 و A/65/687 (١)

.A/65/743/Add.6 (٢)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تتمثل نحو ٦,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافالة تسديد اشتراكاها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة واللحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ و ٦١/٢٦٦ و ٦٤/٢٧٦ و ٦٥/٢٨٩؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة
البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تشير إلى أن المستوى العام للاعتماد قد تم تعديله وفقاً لأحكام
القرار ٦٥/٢٨٩؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - تقدر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في
تيمور - ليشتي مبلغ ٦٠٣٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٠٠٧٧٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة
ومبلغ ٦١٤٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩١١٧٠٠
دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندizi، بإيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقدر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥٨٢٠٢٧٠٢٧٠١٣٧
دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفقاً للمستويات
المتكاملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع
مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢، على النحو المبين في
قرارها ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - تقدر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب
البالغ ٦٦٣٢٦ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩١٤٠٣٦٦ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة
٥٨٣٥٩١ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والخاصة التنسابية البالغة ١٣٢ ١٣٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقدر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٧٥ ٢٣٢ ٧١ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٦٤١ ٣٨٣ ١٧ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولايةبعثة؛

١٨ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٨ ٥١٣ ٣ دولارات، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ١٣٧ ٠٨٦ دولارا والموافق عليها للبعثة والخاصة التنسابية البالغة ٤١٧ ٣٠٧ من الدولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والخاصة التنسابية البالغة ٦٨ ٦٦٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقدر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٧٩٥ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

٢٠ - تقدر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٧٩٥ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للخطوة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقدر أيضاً أن تضاف الريادة البالغة ٨٠٠ ٩٤٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٧٧٩٥ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركون في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".